

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

اوله في كل يدك فمدتني يدك الصنف جوط الخال والتمرف فيهما ل
الحواشي اني اعترض على تقدمي في الكتاب بحصرها غير ان الذي يظهر
لي في ذلك اخذ من كلامهم ان لمدون الحفظ والتمرف عمل بالوزن في ذلك
فان لم يكن ثم عرف ولكن نوك الالب المذكور الالب نوك في النوازل
مسئلة لو ادعى الولي انه باع مال الطفل بالصلح او فوض شيئا من ماله
وانفق عليه ونارعه المولى عليه بعد ما عثر بشيئا او غير شيئا او اذ
بشئ من دعواه وقال بل بعثت بغير صلح ولم يقض شي للولدي ولم يصح
فيها المصدق الولي او المولى عليه وقد نقل في الاثر عن صاحب التفسير انه
لو اتار الى عميل للطفل وقال بعثت هذا فلان قبل ان يراى بالاول
او غيرها هل مره من عدم التراجع او يتبدل في بعض البيع فقط دون الحفظ
والصلح وهل الحاكم وامنه كالأب او كالأوصي في النوازل الخ لا يرد
والصحيح مع غبار الطفل لا يرد اقامه البينة عند القاضي على الحاج
او العطف هل مره من بيع الخ لا يرد عدم صحة البيع حتى يرفع القاضي
وبنت عن الحاجة او صح البيع غير رفع او كل علمنا اولاد الرضا
الفتوى عند القاضي وهل يجوز عند الفقهاء بيعه الصحة او غير ذلك
الحواشي ان يبيع بيع الولي ولو وصيا بالتمرح لظاهر العطف عند
وان لم يثبت على الخال كما هو صريح في كلامه الذي فان اراد الولي التمسك
عند الحاكم اخرج الالبان العطف ليشي له وعلى ذلك كل كلام صاحب النوازل
كخلاف الاب والجد فانه يبيع لهما وان لم يثبت ان يبيعهما وقع العطف
وعدم الاسراف في الاتفاق ولا يفسد قول مد قول الالبان
انما من الاتفاق وكذا الحس

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

مسألة في بيع الوكيل
المصالحه في بيع يبيع لغيره وهل علم القاضي بالبيع
الحواشي اني اعترض على تقدمي في الكتاب بحصرها غير ان الذي يظهر
لي في ذلك اخذ من كلامهم ان لمدون الحفظ والتمرف عمل بالوزن في ذلك
فان لم يكن ثم عرف ولكن نوك الالب المذكور الالب نوك في النوازل
مسئلة لو ادعى الولي انه باع مال الطفل بالصلح او فوض شيئا من ماله
وانفق عليه ونارعه المولى عليه بعد ما عثر بشيئا او غير شيئا او اذ
بشئ من دعواه وقال بل بعثت بغير صلح ولم يقض شي للولدي ولم يصح
فيها المصدق الولي او المولى عليه وقد نقل في الاثر عن صاحب التفسير انه
لو اتار الى عميل للطفل وقال بعثت هذا فلان قبل ان يراى بالاول
او غيرها هل مره من عدم التراجع او يتبدل في بعض البيع فقط دون الحفظ
والصلح وهل الحاكم وامنه كالأب او كالأوصي في النوازل الخ لا يرد
والصحيح مع غبار الطفل لا يرد اقامه البينة عند القاضي على الحاج
او العطف هل مره من بيع الخ لا يرد عدم صحة البيع حتى يرفع القاضي
وبنت عن الحاجة او صح البيع غير رفع او كل علمنا اولاد الرضا
الفتوى عند القاضي وهل يجوز عند الفقهاء بيعه الصحة او غير ذلك
الحواشي ان يبيع بيع الولي ولو وصيا بالتمرح لظاهر العطف عند
وان لم يثبت على الخال كما هو صريح في كلامه الذي فان اراد الولي التمسك
عند الحاكم اخرج الالبان العطف ليشي له وعلى ذلك كل كلام صاحب النوازل
كخلاف الاب والجد فانه يبيع لهما وان لم يثبت ان يبيعهما وقع العطف
وعدم الاسراف في الاتفاق ولا يفسد قول مد قول الالبان
انما من الاتفاق وكذا الحس

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين